المقطع الأول

الصلح: هو طريقة ودية لإنهاء النزاع، ويعرفه القانون الجزائري على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما وذلك من خلال التنازل المتبادل.
الوساطة الاجتماعية: إجراء اجتماعي أو قضائي لحل النزاع وديا، وذلك بالاستعانة بطرف ثالث يتوسط بين المتنازعين لتقريب وجهات النظر.
الخلاف الاجتماعي: منازعة تقع بين شخصين في أمر ما اختلفا فيه
الفسخ: هو انهاء العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين بناء على طلب أحدهم.
البطلان: انعدام الأثر القانوني للعقد.
توحيد الاجتهاد القضائي: توحيد الحلول القانونية وهو من اختصاص المحكمة العليا.
تعريف القضاء: هو مجموعة الأحكام الصادرة من الجهات القضائية.
السلطة القضائية: هي هيئة مختصة في النظر و الفصل في المنازعات و المخالفات القانونية
القضاء العادي: ويشمل المحاكم ثم المجالس القضائية ثم المحكمة العليا.
القضاء الاداري: ويشمل المحكمة الادارية ومجلس الدولة.
المحكمة الابتدائية: هي الجهة القضائية الابتدائية التي ترفع اليها اغلب القضايا لاول مرة و موجودة في معظم الدوائر.
المجالس القضائية: تختص في النظر في الاستئنافات التي ترفع إليها الأحكام التي تصدر عن المحاكم.
المحكمة العليا: وتختص بتقويم أعمال المحاكم و المجالس القضائية و مقرها بالعاصمة.
العريضة: رسالة يكتبها صاحب الدعوى لرفع شكوى ضد شخص معين يشرح فيها حيثيات القضية المرفوعة.
المدعي العام: هو الرجل الذي يتمتع بأوسع صلاحيات مباشرة في الدولة "صلاحيات أوسع بكثير من صلاحيات وسلطة وزير الداخلية وأي وزير في الدولة".
المدعى عليه: الطرف الذي رفعت الدعوى ضده أمام القضاء.
مكتب الضبط: مكتب في المحكمة يتولى تسجيل مختلف القضايا التي يتقد بها المتقاضون.
المنازعات: الخصومات.
الطعن: رفض الحكم.
استئناف: إعادة المحاكمة في المجلس القضائي.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الجناية: الجريمة.
الجنحة: المخالفة.
توحيد الاجتهاد القضائي: توحيد الحلول القانونية وهو من اختصاص المحكمة العليا.
درجات التقاضي: الدرجة1هي المحكمة الابتدائية ودرجة2المجلس القضائي الذي يصدر قرار نهائي.

المقطع الثاني

الحقوق الفردية: لصيقة بشخص مثل الحق في الحياة.
الحقوق الجماعية: لصيقة بجماعة مثل الحق في تقرير المصير(الاستقلال).
حياد القضاء:عدم انحيازه لطرف على حساب طرف أخر.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو وثيقة قانونية أصدرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وتنص على حقوق الأفراد وحرياتهم التي تلزم الدولة باحترامه، وقد صدر الإعلان في 10 ديسمبر 1948م، ويتألف من 30 مادة تناولت الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
الرق والاستعباد: منع الاتجار بالبشر وعدم استغلالهم.
الشخصية القانونية: تعني أن الشخص البالغ له أن يكتسب حقوق وعليه واجبات.
الحريات الأساسية: هي تلك الحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي أساس الديمقراطية وتتمثل في: حرية التعبير والاجتماع والعمل والتنقل...
خروقات حقوق الإنسان: هي التعدي على حقوق الإنسان وعدم احترامها وسلبها.
حقوق الطفل: هي تلك الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل الدولية وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني.
منظمة العفو الدولية: منظمة غير حكومية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان ولها مجالات تدخل عديدة منها: الدفاع عن سجناء الرأي، ومناهضة التعذيب...
المؤسسات الاجتماعية: هي تجمع منظم لمجموعة من الافراد تجمعهم قيم وأهداف مشتركة يعملون على تحقيقها بشكل طوعي أهمها المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية والخيرية.
المؤسسات السياسية: هي مجموعة من الهياكل التنظيمية وأهمها التشريعية والتنفيذية
الهلال الاحمر الجزائري: هو جمعية اغاثية تطوعية إنسانية مستقلة، تعمل وفق مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين.
مستقلة: منفردة بذاتها.
الاغاثة: المساعدة والإعانة أو النصرة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

عدم التحيز: عدم الانضمام إلى طرف ضد طرف آخر.
النقابة: هي تنظيم يكونه العمال الذين ينتمون إلى مهنة واحدة للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المادية والمعنوية بهدف توحيد مواقفهم.
الحزب السياسي: هو تنظيم جماعة من الأفراد لهم نفس التوجهات السياسية تهدف للوصول إلى السلطة.
ميثاق أخلاقيات قطاع التربية: هو عبارة عن ميثاق يحدد حقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية صدر في أوت 2016، ويهدف إلى توفير جو يسوده الثقة المتبادلة بين أعضاء الجماعة التربوية.
الجمعية التأسيسية: اجتماع جميع الأعضاء للإعلان عن تأسيس حزب سياسي أو جمعية أو نقابة عمالية.
حقوق الطفل: هي تلك الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل الدولية وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني.
التمييز : عدم المساواة بين الأفراد والجماعات.

المقطع الثاني

تعريف القانون: هو مجموعة من القواعد تنظم سلوكات الأفراد الخاضعين للدولة.
التعديل الدستوري: تغيير جزئي لمحتوى الدستور.
الدستور: هو القانون الأعلى للبلد.
الديباجة: عبارة عن مدخل أو مقدمة.
التعديل الدستوري: تغيير جزئي لمحتوى الدستور.
الادارة: هي وسيلة مهمة لتنظيم حياة الفرد والجماعة، نحتاج اليها لتسيير أمورنا.
البيروقراطية: هي استغلال المحاباة والمعارف واستعمال الرشوة لقضاء الحاجات.
إدارة عمومية: تابعة للدولة.
إدارة خاصة: تابعة لشخص.
السلطة: ممارسة الحكم.
السلطة التنفيذية: مهمتها تنفيذ البرامج(رئيس الجمهورية+رئيس الحكومة+الوزراء).
السلطة التشريعية: وضع القوانين وتشمل(المجلس الشعبي الوطني+مجلس الأمة يساوي:البرلمان).
مؤسسات الجمهورية: وهي جميع الهيئات والإدارات التي وجدت لخدمة المواطن من برلمان وصحة وقضاء وتعليم.
الخدمة الوطنية: خدمة عسكرية قانونية بمؤسسة الجيش واجبة على كل مواطن البالغ السن القانوني 19 عاما لمدة 12 شهرا.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM